

32- شرح بلوغ المرام كتاب الحج - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير - 62 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ - 00:00:00

في كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه. رواه الحاكم مرفوع والبيهقي موقوف وعنه رضي الله عنهما قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاثة اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنتين. متفق عليه - 00:00:20

عنه رضي الله عنهما قال لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنتين اليمانيين. رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الحجر الاسود - 00:00:40

اه يسجد عليه هذا الحديث فيه ان ابن عباس رضي الله عنهما ذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل الحجر ان يضعوا شفتيه عليه تعظيما له. ويسجد عليه وهذا السجود لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:01:00

وانما ورد عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة. واعلم ان السلام الحجر الاسود وتقبيله له مراتب. المرتبة الاولى استلام وتقبيل. والاستلام هو ان يضع يده على الحجر يمسح يده على الحجر. وان يقبله بان يضع شفتيه عليه. والمرتبة الثانية ان - 00:01:20

سلمه بيده ويقبل يده. والمرتبة الثالثة ان يستلمه بعضا او بمحجن. ويقبل العصا او المحجن والمرتبة الرابعة ان يشير اليه. ولا يقبل يده اذا اشار لانها لم تمس الحجر والمرتبة الخامسة السجود عليه بان يضع جبهته وانفه عليه وهذا قد ورد عن بعض الصحابة - 00:01:50

رضي الله عنهم ثم اعلم ان استلام الحجر وتقبيله ليس سنة مطلقة. وانما هو سنة في عبادة. وقد دلت السنة على ان استلام الحجر وتقبيله يشرع في ثلاث مواضع الموضع الاول عند ابتداء الطواف فيستلمه ويقبله ان تيسر. والمرء الثاني - 00:02:20

من المواضع عند المرور به اثناء الطواف. والموضع الثالث بعد صلاة الركعتين خلف المقام اذا كان يتعقب ذلك السعي يعني اذا اراد ان يسعى فان الرسول صلى الله عليه وسلم في - 00:02:50

جابر لما فرغ من صلاة الركعتين اتى الى الركن واستلم. اما الحديث الثاني وهو امر النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان يرملوا في الاشواط الثلاثة الاول وان يمشوا فيما بين الركنتين وهذا كان في عمرة القضاء - 00:03:10

سنة سبع من الهجرة وسبب ذلك ان المشركين قالوا انه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يعني اظفعتهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرملوا في الاشواط الثلاثة الاول وان يمشوا فيما - 00:03:30

ما بين الركنتين ولم يمنعه من ان يرملوا في جميع الاشواط وفي جميع الشوط الا الابقاء عليهم يعني لعدم ضعفهم فدل هذا الحديث على فوائد منها اولا مشروعية الرمل. والرمل سرعة المشي مع - 00:03:50

تقارب الخطى وهو مشروع في الاشواط الثلاثة الاول في الطواف اول ما يقدم. فهو مشروع في طوافين طواف العمرة للمعتمر وطواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد. وهذا الحديث فيه ان الرسول عليه - 00:04:10

الصلاة والسلام امرهم ان يمشوا فيما بين الركنتين. ولكنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رمل في جميع الشوط الاول والثاني

والثالث فدل هذا على ان هذا الحكم منسوخ باخر الامر من الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:04:30

واما الحديث الثالث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم من البيت سوى الركنين يعني الركن اليماني الحجر الاسود ولكن

الحجر الاسود يستلم ويقبل. واما الركن اليماني فيستلم ولا يقبل - 00:04:50

ولا يشار اليه. اما الركنان الاخران فلا يستلمان ولا يقبلان. والحكمة من ذلك انهما ليس على قواعد ابراهيم. لان قريشا لما قصرت بهم

النفقة حطموا من الكعبة يعني اقتطعوا منها - 00:05:10

جزءا فالركن اليماني والحجر الاسود بقي على قواعد ابراهيم واما الركنان الاخران فليس على ذلك وهذا يدل على ان الذي يقبل

ويستلم ويشار اليه هو الحجر الاسود والركن اليماني ولكن الحجر الاسود مستلم ويقبل ويشار اليه. واما الركن اليماني فيستلم

استلاما فقط ولا يشار - 00:05:30

اليه ولا يقبل كما تقدم. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:06:00